قرار رقم ١٥

بموجب القرار رقم ١٥ تاريخ ٦ــ٣ــ٢٠٠٢

١ ــ تشكل لجان فنية في المحافظات المشمولة أراضيها بأحكام قانون حماية البادية تتألف من ممثلين عن مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي ومديرية الحوض المختص يصدر صك تشكيلها من قبل السادة المحافظين ، وتقوم هذه اللجان

خلال مدة شهر بتحديد اسم مستثمر البئر وموقع البئر على مخطط كروكي والطاقة الاروائية لكل بئر ونوعية المياه وتحديد المساحات التي يمكن اروائها من كل بئر لزراعة المحاصيل الشتوية حصرا والاشجار المثمرة القائمة عليها

وتؤمن مستلزمات عمل هذه اللجان (سيارات ــ أجهزة مساحة ...) من قبل الجهات التابعة للوزارتين المذكورتين.

٢ ــ تكلف وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي باصدار قرارات نزع يد بحق مستثمري الآبار في البادية حسب التقارير المنظمة من قبل اللجان المشار اليها بالفقرة الاولى

مع تكليف هؤلاء المستثمرين بضعف اجور المثل عن المساحة المروية التي تحددها اللجان المشار اليها في الفقرة السابقة.

٣ ــ تكلف الجهات ببيان الموافقة او عدمها على تسوية وضع البئر المستثمر بالارض المستملكة او المعترض عليها من قبلها جزئيا او كليا وتعد هذه الموافقة أساسا لتسوية وضع هذه الآبار من قبل وزارة الري

٤ ــ يطلب الى البلديات وحدات مياه الشرب والصرف الصحي وغيرها من الجهات الاخرى التي لها علاقة بتسوية وضع الآبار المخالفة أينما كانت عدم استيفاء أي رسوم أو

أجور أو ذمم مترتبة على أصحاب هذه الآبار لقاء منحهم الوثائق اللازمة لاتمام عملية تسوية وضع آبارهم ويتم استيفائها لاحقا حسب الانظمة النافذة لكل مؤسسة .

٥ ــ يحصر منح رخص الآبار وتجديدها وتصديقها وكل ما يتعلق بها بمديريات الري العامة للاحواض المائية والمؤسسة العامة لسد الفرات ــ صاحبة الاختصاص ــ .